ووجهه التنويه والتلطف او يترك الاغلاظ او يستعطف
ومنه ما يراد معناه معه ومنه لا حرره من جمعه
ان كثرت وسايط فوصفا ملوحا وان تقل مع خفا
رمز والا فالاخيران وقد مجاز التعريض في بعض ورد
كقوله اذ يثني ستعرفه يريد من لا يا لخطاب يوصف
وان يرد بذاك كلا منهما كناية فاشرط دليلها

ش قال السكاكي الكناية الى تعريض وتلويح ورمز واشارة واجاء فالتعريض ما سيق لاجل موصوف غير مذكور كما تقدم في مثال المؤذي لانه امال الكلام الى جانب مشيرا به الى الخاص يقال نظر اليه بعرض وجهه اى جانبه قال الطيبي وذلك يفعل اما للتنويه جانب الموصوف نحو امر المجلس السامي نافذ ومنه ورفع بعضهم درجات اى محمد صلى الله عليه وسلم اعلاء لقدره اى انه العلم الذي لا يشتبه واما تعطف به كقول المخاطب عسى الله ان يبسر لي امراة صالحة واستعطاف كقول المحتاج جئت لاسلم عليك وانظر وجهك الكريم قال اوح لتسليم عليك واغتدي وحبك بالتسليم مني تقايضا او احترازا عن المخاشنة كما تقدم في مثال المؤذي او اهانة او تبيخ نحو واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت قال التقي السبكي والتعريض قسمان قسم يراد به معناه الحقيقي ويشار به الى المعنى الاخر المقصود كما تقدم قسم لا يراد به بل يضرب مثلا للمعنى الذي مقصود التعريض كقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا وقد نبهت على ذلك كله من زيادتي واما التلويح فهو ما لم يسق لاجل موصوف محذوف

مع

مع كثرة الوسائط لان التلويح الاشارة من بعد كما في كثير الرماد والرمز ما يشار به الى المطلوب مع قلة الوسائط وخفاء في الملزوم كتعريض القفا وعريض الوساد وسمي رمزا لأنه الاشارة من قريب على سبيل الخفية وتكتة اما مراعاة الموصوف كحديث ان وسادك لعريض او الاحتراز عن بشاعة اللفظ كالافضاء عن الجماع ونحو ذلك والايماء والاشارة ما قلت وسائطه بلا خفاء سمي بهما لظهور المشار اليه كقوله ان السماحة والمروءة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج

اراد ان يخص الصفات بالممدوح من غير تصريح فجعلها مطروحة في قبة مضروبة عليه قال السكاكي والتعريض قد يكون مجازا كقوله اذ يثني وستعرف تريد بذلك الخطاب انا ما مع المخاطب لا المخاطب فان اردت به المخاطب ومن معه كليهما فهو كناية لاستعمال اللفظ في معناه الاصلي وغيره ولا بد في الصورتين من قرينة تبين ان المراد في الاولى الانسان الذي مع المخاطب وحده ليكون مجازا وفي الثانية كلاهما ليكون كناية وتحقيق ذلك ان مثل هذا الكلام دال على تهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزمه تهديد كل من صدر عنه الايذاء فان استعملته واردت به تهديد المخاطب وغيره من المؤذين كان كناية وان اردت به تهديد غير المخاطب بسبب الايذاء العلاقة اشتراكه للمخاطب في الايذاء اما تحقيقا واما فرضا وتقدير مع قرينة دالة على عدم ارادة المخاطب كان مجازا اصح وكون هذا والمجاز ابلغا من ضد هذين اتفاق البلغا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)